

أهداف النظام المالي للدولة في الإسلام

Objectives of the State Financial System in Islam

د/ الصادق غريش

طالب الدكتوراه يوسف جيلالي¹

Sadek GHARRICH

Youcef DJILALI

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – جامعة وهران 1 أحمد بن بله

مخبر المخطوطات والحضارة الإسلامية لشمال إفريقيا

gharrich.sadek@univ-oran1.dz

d.youcef@univ-chlef.dz

تاريخ القبول: 2025/07/02

تاريخ الإرسال: 2024/10/28

الملخص:

تهدف هذه الدراسة بيان الدور الوظيفي للنظام المالي للدولة في الإسلام، وذلك ببيان عدم حياديته واكتفائه فقط بأداء الدور المالي المتمثل في تحصيل الأموال لبيت المال من جهة وصرفها من جهة أخرى. وبالفعل ينطوي النظام المالي للدولة في الإسلام تحقيق عديد الأهداف المختلفة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وهي الأهداف التي تعكس المقاصد الخمسة التي أتت الشريعة الإسلامية بحفظها. كما تحاول الدراسة أيضا إبراز تفوق النظام المالي الإسلامي من حيث شمولية الأهداف ودقة معالجتها على النظم المالية الوضعية.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي الإسلامي؛ الموازنة العامة في الإسلام؛ الهدف الديني؛ الهدف الاجتماعي؛ الهدف الاقتصادي. الزكاة؛ الجزية؛ العشور.

Abstract:

This study aims to demonstrate the functional role of the state's financial system in Islam, by demonstrating its lack of neutrality and its sufficiency in only performing the financial role represented in collecting money for the treasury on the one hand and spending it on the other hand. Indeed, the state's financial system in Islam involves achieving many different religious, social and economic goals, which are goals that reflect the five objectives that Islamic law came to preserve. The study also attempts to highlight the superiority of the Islamic financial system in terms of the comprehensiveness of goals and the accuracy of their treatment over positive financial systems.

Key words: Islamic financial system; general budget in Islam; Objective Religious; Objective Social; Objective Economic.

¹ - المرسل المؤلف.

مقدمة:

تعد الوظيفة المالية للدولة في الإسلام من تحصيل للإيرادات العامة وصرف الأموال لأجل إشباع الحاجات العامة، على قدر كبير من الأهمية، لكونها الوظيفة التي تتمكن بواسطتها الدولة من توفير الأموال اللازمة للقيام بوظيفتيها الأخريين المتمثلتين في حراسة الدين وسياسة الدنيا. ولهذا نلاحظ حكمة الشارع الحكيم من تنظيم الشؤون المالية للدولة بمختلف جوانبها من تحديد إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق التحصيل والصرف والمبادئ والأهداف الواجب مراعاتها بصدق ذلك، وبهذا تشكل ما يسمى لدى الفقهاء بالنظام المالي للدولة في الإسلام.

غير أن النظام المالي للدولة في الإسلام، يعتبر نظاما ماليا وظيفيا، بمعنى أنه لا يكفي بتحصيل الأموال لخزينة الدولة وصرفها منها دونما غايات محددة. بل على العكس من ذلك فإنه كأي نظام من النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أتت بها الشريعة الإسلامية الغراء، يهدف النظام المالي للدولة في الإسلام، تحقيق عديد الأهداف والغايات، والتي تعكس دون شك مقاصد الشريعة الخمسة المتمثلة في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وعلى هذا تتسم أهداف النظام المالي في الإسلام بالشمول لكونها تشمل جميع المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

وبالفعل فإنه على خلاف النظم المالية الوضعية المختلفة التي لا تقيم الاعتبار سوى للأهداف المادية، فإن النظام المالي الإسلامي يعطي الاهتمام الأول لتحقيق الهدف الديني المتمثل في الدعوة إلى الله عز وجل ونشر دين الإسلام الذي ابتغاه وحده دون سواء لعباده. وحتى بالنسبة للنفقات الاجتماعية والاقتصادية المعتبرة أيضا في النظم المالية الوضعية، فإن النظام المالي الإسلامي يظهر تفوقا كبيرا على تلك النظم من حيث دقة المعالجة، وهذا الشمول والدقة في المعالجة لأهداف النظام المالي للدولة في الإسلام، هو ما يمكن الوقوف عليه من خلال هذه الدراسة.

وتكمن أهم أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- بيان سمو التشريع الإسلامي فيما يتعلق بأهداف الموازنة العامة، وذلك بإبراز الهدف الديني للموازنة العامة في الإسلام باعتبار هذا الأخير رسالة عالمية.
- بيان تفوق النظام المالي في الإسلام في الاهتمام بالنفقات الاجتماعية والإنسانية من خلال اعتماد مبدأ تخصيص موارد معينة لتغطية تلك النفقات والنص على اعتماد الانفاق الاجتماعي في مستوى حد الكفاية.
- بيان سبق النظام المالي في الإسلام في تبني الموازنة العامة الوظيفية أو التعويضية أي استخدام أدوات الإيرادات والنفقات العامة كحل للآثار الإيجابية على المحيط الاقتصادي ومعالجة مشاكله.
- بناء على ما سبق تقديمه واستنادا لأهمية الموضوع، نطرح الإشكالية التالية: فيم تتمثل أهداف النظام المالي للدولة في الإسلام؟

استنادا لطبيعة موضوع الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إبراز مختلف المفاهيم والأحكام المتعلقة بالموازنة العامة في الإسلام، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال الوقوف على هذه الأحكام في ظل عهد الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال الوقوف على ما تضمنته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حول أهداف النظام المالي للدولة في الإسلام.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية، حيث نتطرق إلى الهدف الديني للنظام المالي للدولة في الإسلام في (المحور الأول)، ثم إلى الهدف الاجتماعي للنظام المالي

للدولة في الإسلام في (المحور الثاني)، وأخيراً إلى الهدف الاقتصادي للنظام المالي للدولة في الإسلام في (المحور الثالث).

المحور الأول: الهدف الديني للنظام المالي للدولة في الإسلام

يعد الهدف الديني أو الدعوة لله عز وجل ودينه الإسلام وإقامته¹، أهم أهداف ومقاصد الموازنة العامة في الإسلام، وذلك لكون حفظ الدين يأتي في المرتبة الأولى لمقاصد الشريعة، والوظيفة الأولى للدولة في الإسلام، كما لخصها الماوردي بقوله "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"²، كما يجد الهدف الديني مصدره في كونه غاية خلق الإنسان بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (58)﴾ (الذاريات)، هذا ويتجلى الهدف الديني في عدة مظاهر منها خصوصاً مصرف المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة، رفع الجزية عن أسلم، ونفقات الدعوة إلى الله عز وجل.

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة

المؤلفة قلوبهم معنى واسع يشمل طوائف عديدة، تشترك كلها في كون إعطائها نصيباً من الزكاة يفيد في نشر الإسلام وتقوية المسلمين. فيأتي في المعنى الأول للمؤلفة قلوبهم الكفار المرجى إسلامهم أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك³، كما يأتي في المقام الثاني لمعنى المؤلفة قلوبهم حديثي العهد بالإسلام، حيث يعطون من أموال الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبت قلوبهم⁴، ويأتي في المقام الأخير من يرجى إسلام نظرائه، فلقد أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن نيتهم وإسلامهم، رجاء إسلام نظرائهم⁵.

ثانياً: رفع الجزية عن أسلم

يعد رفع الجزية عن أسلم من المظاهر المعبرة بحق عن الأهداف الدعوية للموازنة العامة في الإسلام، وذلك لكون الدولة تتحمل خسارة مورد مالي في سبيل دخول أشخاص جدد للإسلام. وذهب للقول بهذا الحكم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز⁶، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أنه لا جزية على مسلم⁷، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: 38)، وقول النبي ﷺ: "الإسلام يجب ما كان قبلاً"⁸. وأكثر من هذا فإن الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن إسلام الذمي يسقط عنه حتى جزية السنوات الماضية التي لم يؤديها⁹.

ثالثاً: نفقات الدعوة إلى الله عز وجل

يتمثل المظهر الثالث للهدف الديني للموازنة العامة في الإسلام، في مصاريف الدعوة إلى الله ونشر الإسلام مثل نفقات الجهاد وإعداد الدعاة وغيرها. وإذا كان هذه النفقات تمول مبدئياً من إيرادات الفيء، فإنها لها تمويل آخر والمتمثل في مصرف في سبيل الله من أموال الزكاة. وبالفعل فإنه إذا كان المقصود بسبيل الله كل طريق موصل إلى مرضاة الله من العلم والعمل، فإن جمهور الفقهاء متفقون أنه يشمل خصوصاً الغزاة الذين ليس لهم ديوان، أي ليس لهم مرتب من الدولة¹⁰، وهؤلاء يعطون ولو كانوا أغنياء، لحديث النبي ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله..."¹¹. ويمده بعض الفقهاء مصرف في سبيل الله ليشمل نفقات الغزاة وأسلحتهم¹²، بل ويوسعه بعضهم ليشمل سائر الوسائل غير الحربية في الدعوة إلى الله ونشر الإسلام مثل إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم لبلاد الكفار لغرض الدعوة، وكذا إنشاء مدارس العلوم الشرعية¹³، وكذا مصارف إقامة شعائر الله وخصوصاً تأمين طرق الحج وتوفير أسباب الصحة للحجاج، إذا لم يوجد لها مصرف آخر¹⁴.

المحور الثاني: الهدف الاجتماعي

يتمثل في مساعدة ذوي الحاجة المادية الذين لم يتمكنوا من كفاية قوتهم وقوت عيالهم. وبهذا الصدد يلاحظ أن المالية العامة الإسلامية، قد توسعت أكثر في تحقيق الأهداف الاجتماعية، وذلك بتنوع مصادر هذه النفقات، وتوسيع فئة المستفيدين منها، وكذا بمنح هؤلاء المستفيدين قدرا كافيا من تلك النفقات يحقق الحد الأدنى من العيش.

أولا: تنوع مصادر تمويل النفقات الاجتماعية

تستفيد النفقات الاجتماعية من تمويل من جميع الموازنات العامة التي يتكون منها النظام المالي الإسلامي، إذ بالإضافة للموازنات والموارد المرسدة خصيصا للنفقات الاجتماعية مثل موازنة الزكاة وخمس الغنائم، يتم تمويل هذه النفقات أيضا في حالة عدم كفاية الموارد المخصصة لها من الموازنة المصالح العامة، وفي حالة كفاية هذه الأخيرة أيضا باللجوء لفرض توظيفات على الأغنياء.

1- تخصيص أموال الزكاة وخمس الغنائم لتغطية النفقات الاجتماعية: يقوم النظام المالي في الإسلام على قاعدة تخصيص الموارد المالية. وما يهم بهذا الصدد هو القول بكون هذا التخصيص يقرر في جزء مهم منه لفائدة الفئات المعوزة كنفقات اجتماعية، ومن ذلك كما سبق بيانه موارد الزكاة وخمس الغنائم. وبالنظر لأهمية الموارد المخصصة مثل الزكاة المعروفة بسعة وعائها (نفود وعروض، حبوب وثمار، أنعام) والتكرار السنوي لتحصيلها، فإن هذا دليل واضح على اهتمام وعناية من الشارع الحكيم لتلك الفئات. وهذا بالطبع ما تقتدر إليه الموازنات الوضعية التي لا تعرف مثل هذا التخصيص لفائدة النفقات الاجتماعية، مما يجعل هذه الأخيرة في وضع تنافسي مع بقية النفقات الأخرى للاستفادة من حصيلة الإيرادات العمومية.

وكضمان حماية حقوق الفئات المعوزة المستفيدة من موازنات خاصة، فإن الفقهاء نصوا على وجوب احترام هذا التخصيص وعدم المساس به في أي حال من الأحوال، وذلك بمنع إنفاق أموال الزكاة في غير مصارفها الشرعية، أي في المصالح العامة كبناء الطرق وغيرها، بل منع الفقهاء حتى صرفها في المجال العسكري للدفاع عن الدولة، وحتى ولو استدعى الأخذ من بيت مال الزكاة لتمويل موازنة المصالح العامة بسبب عسر هذه الأخيرة، فإن هذا الأخذ لن يكون إلا على سبيل الاقتراض، حيث يتم إرجاعه بعد تحسن وضع موازنة المصالح العامة¹⁵. وفي هذا الشأن يقول الإمام السرخسي: " وإذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة ولا مال في بيت مال الخراج (موازنة المصالح العامة)، صُرف ذلك من بيت مال الصدقة، وكان ذلك دينا على بيت مال الخراج، لأن الصدقة حق للفقراء و المساكين، فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك دينا لهم على ما هو حق المصروف إليهم و هو مال الخراج"¹⁶.

2- تمويل النفقات الاجتماعية من موازنة المصالح العامة: لا يقتصر تمويل النفقات الاجتماعية على الموارد المخصصة لها من الزكاة وخمس الغنائم، بل حتى من موازنة المصالح العامة أو كما يسميها البعض الموازنة العامة الأساسية، والتي يقصد بها تلك المخصصة لتغطية المصالح العامة لجميع المسلمين. وتتمثل أهم إيراداتها في كل من الفيء بمفهومه الواسع المشتمل على الأنفال والجزية والخراج والعشور وعائدات 8% من حصيلة الغنائم¹⁷.

وبعكس عدم إمكانية تمويل موازنة الزكاة لموازنة المصالح العامة إلا على سبيل الاقتراض، فإنه تمويل النفقات الاجتماعية من موازنة المصالح العامة لا يكون دينا على بيت مال الزكاة، وهذا ما أشار إليه الإمام السرخسي بالقول: " وإن احتاج بعض المسلمين و ليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى

الإمام من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لأن الخراج وما فيما معناه (أي الفية) يصرف في حاجة المسلمين¹⁸. والدليل على كون موارد الفية المكون لموازنة المصالح العامة، تستغرق حقوق الفقراء وباقي نفقات المصالح العامة هو قول الله عز وجل: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7)، إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: 10). فقد قال الخليفة عمر رضي الله عنه بعد أن قرأ هذه الآيات على إثر أن أتى بالفية: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفية حق إلا عبد مملوكاً. فهذه الآيات استغرقت كما يقول يحيى بن آدم جميع المسلمين فلم يبق أحد إلا دخل في ذلك¹⁹، أو كما يذكر أبو عبيد أن الفية يعم المسلمين غنيهم و فقيرهم²⁰.

3- تمويل النفقات الاجتماعية بالجوء إلى التوظيف: يقصد بالتوظيف أو الوظائف الضرائب بتعبير العصر الحاضر، وتدعى أيضاً الكلف السلطانية والنوائب، وعرفها الدكتور يوسف إبراهيم بكونها: "ما تفرضه الدولة فوق الزكاة، وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة، وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية"²¹. ونظراً لكون الأصل في أموال المسلم الحرمة فلا تؤخذ إلا بالحق، ولكون الضرائب مظنة المكس المجمع على حرمة، فقد تشدد الفقهاء في مشروعية التوظيف، فذهب البعض ومنهم ابن العربي من المالكية لعدم مشروعيتها بالكلية²²، وأجازها البعض بشروط مشددة تصل العشرة أهمها خلو بيت المال من المال ووجود مصلحة عامة ملحة، ومن هؤلاء خصوصاً إمام الحرمين الجويني والظاهرية²³. وفي هذا الإطار يرى مجيزو التوظيف أن من حالات اللجوء إليه إضافة لحالة الجهاد ودفع العدو حالة أيضاً التكافل الاجتماعي وإعانة المحتاجين من الفقراء والمساكين، إذا لم تكف أموال الزكاة وبيت المال. وبهذا الشأن قال الإمام ابن حزم: "فرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائها ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يمكنهم من المطر والصيف وعيون المارة"²⁴.

ثانياً: تعدد الشرائح التي تشملها النفقات الاجتماعية

يتجلى المظهر الثاني للدور الاجتماعي للموازنة العامة في الإسلام في كثرة الشرائح المستفيدة من النفقات الاجتماعية، فمصارف الزكاة مثلاً المحصورة في ثمانية أصناف، وكذا الأصناف الواردة في آية الخمس شملت في أكثريتها كل نواحي الضعف المادي في المجتمع لسد الخلل فيه²⁵. وإضافة لهذا يستفيد من النفقات الاجتماعية في ظل النظام المالي الإسلامي حتى غير المسلمين من أهل الذمة. وبناء عليه يمكن حصر فئات الأشخاص المستفيدة من النفقات الاجتماعية في الفقراء والمساكين والعبيد والغارمين وابن السبيل والفقراء من أهل الذمة.

1- الفقراء والمساكين²⁶: يقصد بالفقراء والمساكين من لا يجدون ما يكفي قوتهم مدة سنة، مع تمييز العلماء بكون الفقير أشد احتياجاً من المسكين، فالأول هو من يملك كفاية أقل من سنة، بينما المسكين هو من يجد نصف أو أكثر كفاية لمدة سنة²⁷. وبالتالي فالفقراء أشد حاجة من المساكين، ويعطى كل منهما ما يتم به كفايته²⁸. وبإعانة الفقراء والمساكين تلعب الموازنة العامة في الإسلام دور المحقق للتوازن

الاجتماعي، بتخفيف تفاوت مداخل الأفراد، بنقل جزء من دخل ذوي المداخل المرتفعة (الأغنياء) لذوي الدخول المنخفضة (الفقراء والمساكين). وهو ما عبّر عنه حديث الرسول ﷺ، الذي رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ، بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَنُتْرَدُ عَلَى فَقْرَانِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"²⁹.

2- العبيد: يقصد بهم الرقيق المملوكين، ويدعون أيضاً بذوي الرقاب. ويندرج تخصيص سهم من أموال الزكاة لتحرير الأرقاء سواء بإعطاء المكاتبين منهم قيمة ما كاتبوا عليه، أو بشراء العبيد وتحريرهم³⁰، من ضمن جملة الأحكام الأخرى التي أقرها الشارع الحكيم من أجل القضاء على ظاهرة العبودية، وذلك لتحقيق أو لا العبودية لله وحده، وثانياً لتحقيق حرية الإنسان والقضاء على مظاهر استغلال الإنسان من أخيه الإنسان.

3- الغارمون: يقصد بالغارمين ذوي الديون، وبهذا الصدد يلاحظ أنه لا يندرج ضمن الغارمين، فقط الغارم لنفسه أي الذي اقترض مالا وعجز عن سداذه أو لخسارة مشروعه التجاري أو لآفة أتت على ماله، وإنما يندرج تحت مسمى الغارمين أيضاً الغارم لأجل إصلاح ذات البين، أي الذي استدان من أجل يصلح بين طائفتين وقعت بينهما فتنة، اقتضت دفع دية أو غيرها³¹، وذلك لحديث قبيصة بن المخارق، قال: تحملت حمالة فأتيت الرسول ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك فيها"³²، فهذا يعطى من الزكاة حتى ولو كان غنياً وقادراً على الوفاء، لحديث النبي ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: ... لغارم"³³، والحكمة في ذلك والله أعلم هو تجنب أن يكون تحمل مصلح ذات البين سبباً في فقره³⁴، وتشجيعاً أيضاً على السعي للإصلاح بين الناس حتى ولو تطلب ذلك بذلاً للمال.

4- ابن السبيل: يقصد بابن السبيل الشخص الغريب الذي انقطع عن بلده³⁵، حيث يصرف له سهم من أموال الزكاة ومن خمس الغنائم ولو كان غنياً، وذلك مراعاة لظرفه الصعب الذي لا يسمح له بالعمل على كفاية نفسه لانشغاله بقضاء حاجته من جهة ولبعده عن ماله من أخرى.

5- اليتامى: يقصد باليتيم من مات أبوه قبل أن يبلغ سواء كان ذكراً أو أنثى، وحسب الفقهاء فإن اليتيم يعطى من خمس الغنائم ولو كان غنياً، جبراً للنقص الذي حصل له بفقد والده مع مراعاة الأحوال فالأحوال³⁶.

6- الفقراء من أهل الذمة: لا تقتصر النفقات الاجتماعية في إطار الموازنة العامة في الإسلام على المسلمين فقط، بل يستفيد منها غيرهم من أهل الذمة، وهو ما يبرهن الطابع الإنساني للشريعة الإسلامية السمحاء. ولقد تواترت الآثار على ذلك، ومنها أثر عمر بن الخطاب الذي ورد فيه أنه وجد يهودياً كبير السن ضريراً يسأل الناس، فأخذه عمر إلى منزله فريض له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ووضع عنه الجزية وعن ضربائه³⁷.

ثالثاً: تحقيق حد الكفاية للفئات المعنية بالنفقات الاجتماعية

يتجلى المظهر الأخير لعناية الشريعة الإسلامية بالنفقات الاجتماعية، في قدر النفقة الذي يعطى لمستحقيها. وبهذا الشأن يؤكد فقهاء الشريعة وكتاب الاقتصاد الإسلامي، على أن الحد الأدنى لمقدار النفقات الاجتماعية للنفقات المستحقة لها (فقراء، مساكين، عابري سبيل...) يجب أن يكون في حدود ما اصطلح عليه بـ "حد الكفاية"، والذي يقصد به حد المستوى اللائق من المعيشة، أو ما يطلق عليه بالرعاية الاجتماعية، وهو فوق "حد الكفاف"، هذا الأخير الذي يعني الحد الأدنى من المال الذي يضمن للفرد المحتاج ليضمن حاجاته المعيشية من مأكّل وملبس، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يعيش ويكون عرضة للفناء³⁸. كما عرّف البعض الآخر من المعاصرين حد الكفاية بأنه مقدار ما تسد به الاحتياجات الأصلية لا بالحد الضروري بل بما هو لائق بحال الإنسان، ويناسب مظهره وهيئته الاجتماعية³⁹.

وعلى هذا يظهر أن الموازنة العامة في الإسلام تضمن للفئات الاجتماعية المعوزة والمحتاجة مستوى أعلى من الإنفاق، بحيث لا تضمن فقط الضروريات من الحاجات من مأكّل وملبس ويمنع المحتاج سؤال الناس فيما يعرف بحد الكفاف، وإنما مستوى أعلى من ذلك بما يليق بحال الإنسان من نكاح وتعليم وقضاء دين وما يتزين به⁴⁰. وهي - أي الموازنة العامة في الإسلام - تتفوق على الموازنة في الاقتصاد الوضعي التي تضمن فقط حد الكفاية أو الحد الأدنى من مستوى المعيشة⁴¹.

ولقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الخلفاء الراشدين والفقهاء المتقدمين، ما يدل على أصالة حد الكفاية في الإنفاق. فمن الأحاديث قول النبي ﷺ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةَ - سُحْنًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْنًا"⁴². فهذا الحديث دلّ على حل المسألة للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه، ويستغني به مدى الحياة⁴³.

وأما من سنة الخلفاء الراشدين الدالة على شمول الإنفاق على ذوي الحاجات ما يفوق ما أكلهم ومشربهم، قول الخليفة عمر رضي الله عنه: "إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا"⁴⁴، والمقصود أن عمر رضي الله عنه كان يعمل على إغناء الفقير من أموال الزكاة، ولا يكفي بسد رمق جوعه بلفيمات أو سد عثرته بدراهم معدودة⁴⁵. وقول علي رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَانَهُمْ"⁴⁶.

وبناء على هذه الأحاديث والآثار، نص الفقهاء على وجوب حق الكفاية بالمعنى الذي يتعدى الأكل والشرب والحاجات الضرورية إلى أكثر من ذلك، ونلاحظ ذلك خصوصاً في تحديد مقدار ما يعطى للفقراء والمساكين من أموال الزكاة. فالشافعية وبعض الحنابلة يرون أن الفقير والمساكين يعطون قدر ما يقضي على عوزهما وحاجتهما على الدوام، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى⁴⁷ وليس قدر كفاية سنة فقط. وفي هذا الشأن يقول النووي من الشافعية في المجموع: "من كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص قال أصحابنا فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة"⁴⁸. ومثله يرى الظاهرية أن حد الكفاية يحصل بتوفير المأكّل والمشرب والمسكن

اللائق، وهو ما ذكره ابن حزم في المحلى بقوله: "فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"⁴⁹.

ومن الفقهاء المعاصرين القائلين بشمول حد الكفاية المأكل والمشرب، الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، والذي فسر "الكفاية" بكون المعبر فيها ليس كفاية الشخص وحده، بل وكفاية من يموله (يعوله)، والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكن، والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف أي النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً⁵⁰.

وعلى هذا يتبين حق الأفراد المعوزين في النظام المالي الإسلامي في الحصول على كفاية ما يحتاجونه من مأكل ومشرب ومركب ونكاح، وأن هذا الحق يقع مبدئياً على الدولة من بيت مال الزكاة، وإن لم تكف هذا الأخيرة فمن أموال الفيء.

المحور الثالث: الهدف الاقتصادي (الدور الوظيفي للميزانية العامة في الإسلام)

يقصد بالدور الاقتصادي للموازنة العامة استخدام مضمونها من الإيرادات والنفقات في التأثير على النشاط الاقتصادي بما يستهدف تحسين مختلف قطاعاته ومواجهة مختلف المشاكل والصعوبات التي تواجهه. وهذا ما يدعى بالدور التدخلي أو الوظيفي أو التعويضي للميزانية العامة في الإسلام، والذي لم تعرفه الميزانيات الوضعية إلا في بداية القرن الماضي، بعد تبين فشل سياسة حياد الميزانية، تحت تأثير أزمة الكساد العالمية سنة 1929 واتساع أعباء الدولة، والدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية. ويتجلى الدور التدخلي للموازنة العامة للدولة في الإسلام سواء بالنسبة لموازنة الزكاة، أو موازنة المصالح العامة.

أولاً: الدور الاقتصادي لموازنة الزكاة

يقصد بموازنة الزكاة تلك التي تتحدد إيراداتها في حواصل الأموال الزكوية المختلفة، وأما نفقاتها فتتحدد في مصارف الزكاة الثمانية المحددة شرعاً بالآية ستون من سورة التوبة. وتعتبر الزكاة بحق معجزة التشريع الإسلامي، إذ رغم ثبات عناصر الفقهية (طبيعة الأموال الزكوية، النصاب، المقدار، المصارف) وعدم إمكانية تعديلها، إلا أنها مع ذلك تؤدي دوراً وظيفياً عجبياً في المجال الاقتصادي، وذلك إضافة للوظيفتين التمويلية والاجتماعية السابق دراستهما. وبالفعل تؤثر الزكاة إيجاباً على جميع أوجه النشاط الاقتصادي سواء الإنتاج والاستثمار أو التداول أو الاستهلاك. ويرجع ذلك ليس فقط بفعل طبيعتها الجبائية والاقتطاعية بل أيضاً لبعدها الروحي والتعبدية وكذا طبيعة عناصرها الفقهية مثل الأشخاص المكلفين بها (النصاب) وطبيعة الأموال التي تجب فيها ومقاديرها ومصارفها، وهذا ما يمكن معاينته بالتطرق لكل من دور الزكاة في مكافحة اكتناز الأموال، وفي تشجيع الإتجار بالمال واستثماره، وأخيراً في تشجيع الاستهلاك.

1- دور الزكاة في مكافحة ظاهرة اكتناز الأموال: الاكتناز لغة مصدر كَنَزَ يَكْنُزُ كَنْزاً واكتنازاً، بمعنى الضم والجمع، وهو متعلق بكل الأشياء سواء المال أو غيره، أي لا يختص فقط بالذهب والفضة⁵¹. غير أنه يراد به عند الإطلاق المال المحرز والمخبأ، ويشكل المال المدفون في الأرض وجمعه كنوز⁵². وأما اصطلاحاً فإن للكنز عدة معانٍ أشهرها المال الذي لم تؤد زكاته ولو لم يكن مدفوناً أو محرزاً، وذلك لقول ابن عمر: "كل مالٍ أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين؛ فليس بكنزٍ، وكل مالٍ لا تؤدي زكاته؛ فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً على وجه الأرض"⁵³، وذهب إلى هذا الشوكاني⁵⁴.

وبعد الاكتناز إحدى الظواهر الأكثر إساءة للاقتصاد، وذلك كونه يؤدي إلى تكديس الأموال وحبسها لدى فئة الأغنياء بالتالي تعطيل أحد عناصر الإنتاج والثروة عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري وبقائه في صورة عاطلة⁵⁵. وفي هذا الشأن قال الغزالي: "أن من كنزهما (أي الدراهم والدنانير) فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما...، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرى خاصة، إذ لا غرض للأحاد في أعيانها فإنهما حبران، فإنهما خلقا لتداولهما الأيدي"⁵⁶. إذن ونظرا للأثار السلبية للاكتناز على النشاط الاقتصادي، يظهر حكمة تشريع الإسلام، وبالأخص تشريع الزكاة في النهي والوعيد الشديد لمن قام بهذا السلوك، الواردين في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾ (التوبة). فقد جاء في تفسير هاتين الآيتين أن الذين يمسكون الأموال، ولا يؤدون زكاتها، ولا يخرجون منها الحقوق الواجبة، فبشرهم بعذاب موع⁵⁷.

وعلى هذا تعمل الزكاة بما تنطوي عليه من جوانب روحية وخلقية وجبائية على القضاء على حالة حبس الأموال، ودفعها بالتالي للقيام بدورها الفطري المتمثل في أثمان للسلع ووسيط للتبادل. فمن الناحية الروحية تعد الزكاة حافزا معنويا مهما يدفع المسلم لتجنب الاكتناز اتقاء للعذاب الموعود به في الآخرة لمن يسلك هذا التصرف⁵⁸.

وأما من الناحية الخلقية تعمل الزكاة على القضاء على السبب الحقيقي لظاهرة الاكتناز وهما صفتي الشح والبخل، لكون المسلم بأداء الزكاة باستمرار سوف يتعود على الإنفاق، ويطهر نفسه من خلقي الشح والبخل الذميين، ويكبح جماع فطرة حب المال لديه. ويؤيد هذا ما ورد في تفسير قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: 103). أي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتنمي أموالهم⁵⁹.

وأما من الناحية الجبائية تعمل الزكاة باعتبارها اقتطاع مالي من الأغنياء الموسرين على محاربة ظاهرة تركيز وتكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس، وهي ما اصطلح عليه بظاهرة إدالة الثروة⁶⁰، الوارد النهي عنها في قول الله عز وجل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7). وذلك بسبب كون تركيز الثروة في أيدي أفراد محددين- الذين يدعون في الوقت المعاصر اسم "مصادر التمويل"- يؤدي بهم إلى التعسف في استعمالها وخصوصا تجاه من هم بحاجة إليها من المستثمرين والمستهلكين، حيث لا يقرضونهم إلا نظير جزية أو ضريبة أو ربا⁶¹.

2- دور الزكاة في تشجيع الاتجار بالمال واستثماره: يقصد بالاستثمار في الاقتصاد الوضعي الإنفاق بهدف الحصول على سلع جديدة بهدف بيعها وتحقيق ربح في النهاية⁶²، أو هو بمعنى آخر استخدام المدخرات المالية أو طرق التمويل (المشاركة أو القروض) قصد إحداث وحدات إنتاجية أو توسعة القائمة منها بهدف تعظيم الأرباح.

وأما في إطار الاقتصاد الإسلامي، فإنه يقصد بالاستثمار طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومراصة ومشاركة وغيرها⁶³. ويعرف محمود أبو السعود الاستثمار الشرعي، بكونه استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة⁶⁴. وعلى هذا فإن الاستثمار ما هو إلا لفظ

حادث يقابل لما استعمله الفقهاء المتقدمون عن عملية تنمية المال مثل الاستئمان، التنمية، الاستكثار، الكسب، المضاربة، عمارة الأرض، وغيرها من المصلحات التي تشترك مع مفهوم الاستثمار في التعبير عن تصرف المرء في ماله بقصد زيادته و طلب الحصول على ثمره⁶⁵.

هذا من جهة و أما من جهة أخرى فإنه إذا كان كل من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والاستثمار في الاقتصاد الوضعي يشتركان في هدف الحصول على الربح، فإنهما يفترقان جوهريا ومذهبيا في كون الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يراعي قاعدة الحلال والحرام الشرعيين، أي عدم الوقوع فيما نهى عنه بنص صريح كالتعامل بالربا، أو عدم الوقوع فيما يناقض مقاصد الشريعة، بخلاف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي الذي لا يتقيد بالضوابط الشرعية في سعيه للحصول على الربح المادي⁶⁶.

وللإستثمار دور فعال ومهم في تقوية الاقتصاد القومي لأي مجتمع، وذلك بالنظر للمنافع الكثيرة التي تحصل نتيجة القيام به، ومن ذلك زيادة ثروة الأمة من رأسمال العيني والعيني المتولد عن عملية الإستثمار وكذا رفع مستويات التشغيل وغيرها. ولذا تتجلى حكمة التشريع الإسلامي من الحث على الإستثمار في كثير من النصوص الشرعية منها قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15). ولكن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد كيف تعد الزكاة حافزا على الإستثمار؟ والجواب على ذلك أن الزكاة تعد فعلا من بين الحوافز العديدة التي تتضمنها الشريعة للحث على الإستثمار وعمارة الأرض، وذلك كون الزكاة بما تنطوي عليه من اقتطاع مكرر يهدد المال بالفناء، مما يدفع المسلم صاحب المال على استثماره بهدف تنميته وتعويض النقص الحاصل بالاقتطاعات الزكوية، وهو ما يؤدي أيضا إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد⁶⁷، مما يجعل الحافز على الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي أقوى منه في أي اقتصاد آخر غير إسلامي بسبب فريضة الزكاة⁶⁸. ولقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الدور الوظيفي للزكاة، فقال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"⁶⁹.

3- دور الزكاة في تشجيع الاستهلاك: يقصد بالاستهلاك في الاقتصاد الوضعي تدمير أو هلاك السلع والخدمات المنتجة، وذلك عن طريق الاستعمال⁷⁰، أو هو عملية الإفناء النهائي للسلع والخدمات المنتجة، وهو بهذا يعد آخر مراحل النشاط الاقتصادي بعد كل من الإنتاج والتبادل. وفي إطار الاقتصاد الإسلامي، لا يختلف مفهوم الاستهلاك عنه في الاقتصاد الوضعي من حيث كونه تدمير نهائي للسلع، وعبر عنه الفقهاء المتقدمون بمصطلحات متداولة في عصرهم مشتقة من النصوص الشرعية، ومن ذلك الهلاك، الإتلاف، الأكل والشرب. وفي هذا الإطار يعرف العز بن عبد السلام الاستهلاك بكونه: "إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية"⁷¹. وعرفه بعض المعاصرين بأنه "الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات والحاجات المباحة شرعا"⁷². غير أنه على غرار الإنتاج والاستثمار يتميز الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بالتزامه بقاعدة الحلال والحرام، والتي مؤداها الاقتصار على استهلاك المنافع الحلال والطيبات، وتجنب المحرمات والخبائث من جهة وكذا التوسط في الاستهلاك بتجنب التقتير والتبذير، وهو الأمر الذي يفتقده مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي.

وللإستهلاك أهمية قصوى في النشاط الاقتصادي، حيث أن ارتفاع مستوياته في المجتمع يعد حافزا على زيادة الإنتاج من جديد لتلبية الحاجات المتزايدة مما يعني ضمان استمرارية المؤسسات الإنتاجية ومستوى التشغيل. وبالعكس فإن انخفاض مستوى الاستهلاك ينذر بعجلة الكساد الطاحنة التي تؤدي إلى

توقف المؤسسات الإنتاجية عن العمل وتسريح عمالها مما يفاقم ضعف الطلب. ولذا يظهر أيضا حكمة التشريع الإسلامي في الحث على الاستهلاك في عديد النصوص الشرعية منها قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31). والسؤال الذي يطرح الآن هو كيف تساهم الزكاة في تشجيع ورفع مستوى الاستهلاك؟ والجواب على ذلك يكمن في طبيعة مصارف الزكاة، والتي تتحدد في أكثر من نصفها كما هو محدد شرعا بالآية ستون من سورة التوبة في شرائح ضعيفة الدخل (فقراء، مساكين، غارمين، مملوكين، ابن السبيل) ذات ميل حدي للادخار منخفض جدا بل يكاد يكون منعدما⁷³، في مقابل ميل حدي مرتفع للاستهلاك، وتعبير آخر تؤدي مصارف الزكاة بصفة عامة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات، بما تمد به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي، بشراء ما يحتاجون إليه من السلع والخدمات، أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة⁷⁴.

ثانيا: الاستخدام الوظيفي الاقتصادي لموازنة المصالح العامة

يقصد بموازنة المصالح العامة على غرار موازنة الزكاة، تمارس موازنة المصالح العامة دورا وظيفيا وتعويضيا هاما في المجال الاقتصادي، ويرجع ذلك أساسا للمرونة التي تتميز بها إيرادات الفيء (الخارج، الجزية، العشور...) المكونة لهذه الموازنة. وبالفعل فإن التغير الذي يطبع وكذا نسبتها والأشخاص المكلفين بها وكذا مصارفها، يفسح المجال أكثر للحكومة تنويع استخداماتها بما يتناسب والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدولة. وهذا ما يمكن معانيته بالتطرق لكل من الاستخدامين الوظيفيين لكل من إيرادات هذه الموازنة، ونفقاتها.

1- الاستخدام الوظيفي الاقتصادي لإيرادات موازنة المصالح العامة: تتمثل إيرادات موازنة المصالح العامة في كل الإيرادات غير المخصصة وغير الثابتة المقدار، الأمر الذي يتيح استعمالها والتصرف فيها حسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية. وهذا ما يمكن توضيحه بالنسبة لكل من إيرادات الخارج، والجزية، والعشور.

أ- الاستخدام الوظيفي الاقتصادي لإيراد الخارج: يقصد بالخارج كإيراد من إيرادات الدولة في الإسلام، تكلفة مالي يفرض على أرض الذمي التي فتحت عنوة و بقيت تحت تصرفه⁷⁵. ويعد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض الخارج باجتهاد منه وإجماع من الصحابة، وذلك بعد أن رأى عدم قسمة أراضي السواد في العراق والشام على الغانمين، واستبقائها تحت أيدي أهلها على أن يؤدي خراجا سنويا لبيت المال، فوافق الصحابة بعد أن اقتنعوا بوجاهة رأي الخليفة عمر رضي الله عنه⁷⁶.

وكما سبق الذكر ينقسم الخراج حسب طبيعة ومقدار الواجب دفعه من قبل المكلف به، إلى كل من خراج التوظيف وخراج المقاسمة، كما أنه ليس لمقدار الخراج قيمة محددة، بل يترك ذلك لولي الأمر يحددها وله أن يزيد فيها وينقص، والضابط في ذلك الطاقة الاحتمالية للأرض، على أن يترك للزراع من محاصيلهم و بما لا يفوت إيرادا على المسلمين⁷⁷. إن هذه المرونة التي تميز مقدار إيراد الخراج، جعلت منه وسيلة هامة بيد ولاة الأمور للتأثير إيجابا على الأوضاع الاقتصادية، ومن ذلك يمكن الإشارات للسياسات التالية:

- جواز تعديل مقدار الخراج بالنسبة لطاقة تحمل الأرض، وعدم التقيد بما وضعه الخليفة عمر رضي الله عنه، وهو قول الإمامين أبو يوسف⁷⁸ ومالك⁷⁹.

- قيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسقاط خراج النخيل من أجل تحسين نوعيتها وزيادة كمية المحصول.

- رأي الإمام أبو يوسف بجواز العدول عن نظام خراج التوظيف إلى خراج المقاسمة، وذلك تحقيقاً لمصلحة عدم جلاء أهل الأرض عنها والإبقاء بالتالي على هذا النوع الإيراد⁸⁰.

ب- الاستخدام الوظيفي الاقتصادي لإيراد الجزية: يقصد بالجزية "الوظيفة التي تؤخذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"⁸¹. ويتميز إيراد الجزية بكونه سنوي وغير محدد القيمة. وبسبب هذه الخاصية الأخيرة تمارس الجزية دوراً اقتصادياً، ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب من إعفاء نصارى نجران اليمن من الجزية التي كان قد وضعها عليهم رسول الله ﷺ، وذلك عندما أجلاهم لنجران العراق لأنهم خافهم على المسلمين، وذلك مدة أربعة وعشرين شهراً بعد قدومهم العراق، وأمر أمراء الشام والعراق بأن يوسقهم من حرث الأرض ويكون ما عملوا فيه صدقة لهم لوجه الله تعالى، وذلك ليشجعهم على زراعة وتنمية الأرض الجديدة التي استوطنوها⁸².

ج- الاستخدام الوظيفي الاقتصادي لإيراد العشور: العشور هو ما يفرض على التجار أهل الحرب عندما يدخلون بلاد الإسلام للتجارة، إما على سبيل المعاملة بالمثل إذا كانوا هم أيضاً يعشرون التجار المسلمين الذين يدخلون بلادهم للتجارة، وإما على سبيل الإذن لهم بالدخول والتجارة لبلاد المسلمين⁸³، وهي تشبه لحد كبير ما يسمى حالياً بالرسوم الجمركية. ويعد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض العشور بمحضر من الصحابة رضوان الله عنهم ولم يخالف أحد منهم مما عدا ذلك إجماعاً⁸⁴. ورغم كون مقدار العشور يتحدد بنسبة عشر تجارة الحربي، إلا أن ذلك يمثل الأصل فقط، حيث يجوز لولي الأمر باجتهاده الزيادة أو الإنقاص فيه أو حتى الإعفاء منه حسبما تقتضيه المصلحة الاقتصادية للدولة الإسلامية، وهذا ما يعني إمكانية أن يلعب العشور دوراً وظيفياً اقتصادياً مهماً، يمكن الإشارة إلى بعض جوانبه فيما يلي:

- إمكانية خفض مقدار العشور بقصد رفع عرض السلع التي تعرف ارتفاعاً في الأسعار بسبب نقص إنتاجها أو ارتفاع استهلاكها بالبلاد المسلمة، وهذا تماماً ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روي عنه أنه "كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشور، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشور"⁸⁵. كما يمكن الإعفاء من العشور في حالة حاجة المسلمين الملحة لسلعة معينة، كما يقرره أبو يعلى بقوله: "إذا دخلوا (أي التجار الحربيين) بميرة بالناس إليها حاجة إذن لهم بالدخول بغير عشر ليكثر على المسلمين"⁸⁶.

- إمكانية الزيادة في مقدار العشور بقصد ضبط السلوك الاستهلاكي للمجتمع المسلم، في حالة ميله لاستهلاك العشوائى للسلع الأجنبية غير الضرورية أو المنتجة محلياً⁸⁷.

- يمكن استخدام إيرادات العشور عن طريق رفع مقداره بغرض حماية المؤسسات الإنتاجية داخل الدولة المسلمة من منافسة مؤسسات الدول غير المسلمة، حتى يكون ثمن منتجات المؤسسات بالدولة المسلمة أخفض وبالتالي أكثر مبيعاً.

2- الاستخدام الوظيفي الاقتصادي لنفقات العامة موازنة المصالح العامة: على غرار بالنسبة للإيرادات، لا تكتفي الحكومة في ظل النظام المالي الإسلامي، بإبقاء النفقات العمومية في دورها العادي المتمثل في ضمان سير الوظائف والمصالح الإدارية العادية من أمن ودفاع وقضاء وغيرها من المصالح ذات الشأن اليومي لمواطني الدولة، بل يتعدى الأمر لتستخدم هذا المكون للموازنة العامة، كأداة للتحكم

وضبط النشاط الاقتصادي وتوجيهه بما فيه مصلحة الدولة والمجتمع المسلم. وكما هو شأن الإيرادات يتم هذا الاستخدام الوظيفي للنفقات عموماً بالتغيير في حجم النفقات زيادة أو خفضاً أو بتركيزه على قطاعات معينة بالنظر لمنافعها بالنسبة للاقتصاد القومي، وهذا ما يمكن الوقوف عليه من خلال نفقات البنى التحتية، ونفقات إنشاء المؤسسات الاقتصادية.

أ- نفقات البنى التحتية التنموية: لا ينبغي بطبيعة الحال الاعتقاد بعدم معرفة مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بل على العكس من ذلك هناك العديد من الألفاظ التي تعبر عن التقدم والرفي بمستوى معيشة الإنسان⁸⁸، وردت في النصوص الشرعية من قرآن وسنة واستخدمها الفقهاء المتقدمون للتدليل على مفهوم التنمية بالمعنى الحديث، ومن تلك الألفاظ يمكن الذكر خصوصاً لفظ: "العمارة" والوارد في قول الله عز وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (هود: 61)، والتي فسرها القرطبي بقوله: "استعمركم أي أكرمكم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار، وقيل المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها"⁸⁹، وكذا الإمام الجصاص بقوله: "إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية". وعلى هذا فمفهوم العمارة مرادف تماماً لمفهوم التنمية المتداول حالياً، لكن لعمارة الأرض في الاقتصاد الإسلامي هدف أسمى من التنمية في الاقتصاد الوضعي، حيث أن هذه الأخيرة تحصر هدفها في إشباع الحاجات المادية للإنسان مما جعلها تعامل هذا الإنسان كحيوان توفر له الغذاء والسكن وتربيته على الإنتاج، في حين أن التنمية في الإسلام تهدف تحسين كل جوانب حياة الإنسان وترقى به إلى مستوى خلافة الله في الأرض، وهي - أي خلافة الله في الأرض - تعد حقيقة قررها الله عز وجل في آيات كثيرة من القرآن منها: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: 30)، وهي تعتبر أيضاً من المراتب السامية لتكريم الله عز وجل للإنسان بعد كل من مرتبة الخلق والعبودية والتسخير.

وعلى هذا يلاحظ توجيه النظام المالي الإسلامي، النفقات العمومية نحو تحقيق عمارة الأرض أو التنمية، ومنها خصوصاً النفقات التي تدعى الآن بنفقات البنية التحتية⁹⁰، والتي تهدف الحكومة من خلالها توفير هياكل عمومية أساسية مثل الطرق والجسور والموانئ والمطارات، وهي نفقات وإن لم يكن لها عائد اقتصادي مباشر، إلا أنها ضرورية لتحقيق باعتبارها مهمة لتحقيق أي انطلاق اقتصادي وجلب الاستثمار المحلي والأجنبي⁹¹. ومن التطبيقات التاريخية لنفقات البنى التحتية التنموية ما ورد من آثار توجيهية من الخلفاء للدولة ومن العلماء لولاية الأمور بضرورة الإنفاق من بيت المال لأجل إصلاح أراضي الخراج بشق الأنهار والترع بها، حتى يزيد نموها وإنتاجها، ومن ذلك ما روي عن الخليفة علي رضي الله عنه أنه كتب إلى واليه على مصر حاثاً له بضرورة الاعتناء بتهيئة أراضي الخراج قائلاً: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أضر البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً"⁹².

وهو نفس ما أوصى به الإمام أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد قائلاً: "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحرقوها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خرجهم، كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به

مضرة؛ فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وإن ينفروا خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم"⁹³.

وكما لاحظ بعض الكتاب، فإن نفقات التنمية الاقتصادية في عهد الخلافة الراشدة والخلافتين الأموية والعباسية، تركزت بصورة ملحوظة في القطاع الزراعي، ويرجع سبب ذلك للسمة الزراعية لاقتصاد الدولة الإسلامية خلال هذه العهود⁹⁴. وهذا يعني بالطبع إمكانية أن تشمل نفقات البنى التحتية لجميع القطاعات الاقتصادية الأخرى الصناعية والخدمية، ومن ذلك ما يمكن الإشارة إليه في الوقت الحاضر كما يلي:

- قطاع البنى التحتية الصناعية: ويشمل نفقات إقامة المناطق الصناعية وتهيئتها.
- قطاع البنى التحتية للنقل: ويشمل نفقات بناء الطرق، الجسور، الموانئ، المطارات، محطات النقل البري.

- قطاع البنى التحتية للاتصالات: ويشمل نفقات إنجاز شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية.
ب- نفقات إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية: إضافة لنفقات البنى التحتية، يمكن للدولة في ظل النظام المالي الإسلامي، استخدام أداة النفقات العامة للتأثير في المحيط الاقتصادي، وذلك بإنشاء المؤسسات الإنتاجية الصناعية والتجارية والخدمية، والدخول بالتالي في منافسة الأفراد أصحاب الاختصاص الأصلي بممارسة النشاط الاقتصادي. غير أنه ينبغي التنويه بهذا الصدد أن المبدأ بالنسبة لمزاولة الدولة للنشاط الاقتصادي المربح هو المنع. وهذا ما يرجحه الكثير من الفقهاء، وحبثهم في ذلك احتمال أن تستعمل نفوذها للإخلال بحرية المنافسة في السوق ويتضرر الأفراد جراء ذلك. وفي هذا الشأن يعتقد ابن خلدون فصلا في مقدمته بعنوان: "في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجباية"، ويقول تحته: "الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضا أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه"⁹⁵. كما عدّ أبو جعفر الدمشقي، تجارة السلطان من طرق الكسب المركبة من المغالبة والاحتيايل، التي تكون فيها الطروح والابتياح، والبيع الذي لا يقدر أحد أن يزيد عليه حال الشراء، أو يمنع تحكمه في البيع"⁹⁶.

وعلى هذا فإن كتاب الاقتصاد الإسلامي، يرون أن تدخل الدولة في الاقتصاد بإقامة المشروعات الاقتصادية المربحة، ينبغي أن ينحصر فقط في تلك التي يعجز عنها الأفراد أو يرغبون عنها مع أهميتها بالنسبة لعامة المسلمين⁹⁷. ومن تلك المشروعات يمكن الإشارة خصوصا لما يلي:

- محطات إنتاج الطاقة.
- محطات تحلية مياه البحر.
- شركات النقل الجوي والنقل بالسكك الحديدية.

الخاتمة:

- في ختام هذه الدراسة التي تم التطرق فيها إلى أهداف النظام المالي للدولة في الإسلام، من خلال الوقوف على الهدف الديني والهدف الاجتماعي والهدف الاقتصادي، تم التوصل إلى النتائج التالية:
- يعتبر الهدف الديني بمعنى الدعوة إلى دين الله ولدينه الإسلام وإقامة شعائره، أسمى أهداف الموازنة العامة في الإسلام، وذلك تماشياً مع الغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان المتمثلة في تحقيق العبودية لله وحده. ويتجلى تحقيق هذا الهدف من خلال عدة مظاهر أهمها رفع الجزية عن أسلم، وإعطاء المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة، ونفقات الجهاد ونفقات الدعوة ونشر العلم الشرعي وإقامة الشعائر مختلف شعائر الدين وإظهارها.
 - يعرف النظام المالي الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي ما يدعى بالمالية العامة الوظيفية أو التعويضية، والتي مفادها عدم الاكتفاء بالاستخدام التقليدي للموازنة العامة، أي حصر وظيفة الإيرادات العامة في مجرد تمويل الخزينة العامة وحصر وظيفة النفقات العامة في ضمان سير المصالح الإدارية، بل استخدامهما أيضاً في الأغراض الاجتماعية للتكفل بالفئات ضعيفة الدخل والاقتصادية لتحسين أداء النشاط الاقتصادي. وهو الدور الذي لم تعرفه الموازنة العامة للاقتصاد الوضعي إلا بحلول القرن العشرين، إثر صدمة الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 وتبين خطأ المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية بشأن نظرية حياد الموازنة العامة.
 - تتفوق الموازنة العامة الإسلامية على الموازنة العامة الوضعية من حيث التكفل بالنفقات الاجتماعية. إذ بالإضافة لتخصيص موارد مهمة ومنتظمة لصالح النفقات الاجتماعية، تمتاز الموازنة العامة بالتكفل بشرائح اجتماعية عديدة ضعيفة الدخل أو بحاجة للمساعدة المالية بسبب ظروف معينة تمر بها مثل فئة الغارمين وعابري السبيل، كما تمتاز الموازنة العامة بمقدار المساعدة المادية المقدمة للفئات المستهدفة بالنفقات الاجتماعية، والذي يصل حد تغطية ليس فقط الحاجات الإنسانية الضرورية من مأكل وملبس، بل يتعدى مستوى ضمان الحاجات الكمالية مثل التعليم والتنقل والتزيين والترفيه والزواج، وذلك فيما يسمى بتحقيق حد الكفاف.
 - عرف النظام المالي الإسلامي الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للنفقات العامة، أي استعمال هذه الأخيرة للتأثير الإيجابي على النشاط والمحيط الاقتصاديين. وتجلى ذلك خصوصاً في نفقات عمارة الأرض أو التنمية الاقتصادية بالمصطلح المتداول اليوم، مثل نفقات البنى التحتية الضرورية لتحسين نوعية وكمية النشاط الاقتصادي في جميع قطاعاته الزراعية والصناعية والخدماتية.
 - وفي إطار هذه الدراسة نقدم مجموعة من الاقتراحات التالية:
 - تعميق البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالنظام المالي الإسلامي، وذلك من أجل استنباط والتعرف على مختلف أحكامه وقواعده.
 - النشر على نطاق واسع وبتحقيقات علمية لأمّهات كتب النظام المالي المؤلفة قديماً، نظراً لما تحويه من بيان وشروحات وتأصيلات شرعية لكثير من قواعد النظام المالي الإسلامي وتطبيقاتها التاريخية.
 - تبني التطبيق العملي - وهذا هو الأهم - قواعد النظام المالي الإسلامي، نظراً لكمال صحتها وصلاحياتها، كيف لا وهي تشريع رب البرية، الذي خلق الإنسان ويعلم ما ينفعه ويضره.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1- كتب التفسير

- عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م.
- عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 1431هـ - 2010م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ - 1964م.
- محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.
- التفسير الميسر، نخبة من العلماء، الطبعة الثانية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1430هـ.

2- كتب الحديث والسيرة

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1437هـ.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
- السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1408هـ.

- يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1987م.

3- كتب الفقه الحنفي

- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ للنشر.

4 - كتب الفقه المالكي

- أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل الهراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون تاريخ للنشر.

5- كتب الفقه الشافعي

- أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ - 2006م.
- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق، عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، دون ذكر بلد النشر، 1401هـ.
- ابن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2004م.
- النووي، المجموع، طبعة المنيرية، القاهرة، مصر، 1344هـ.
- محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م.

6- كتب الفقه الحنبلي

- ابن تيمية، الفتاوي، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2004م.

أهداف النظام المالي للدولة في الإسلام

- ابن قدامة المقدسي، المغني في الفقه، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ - 1997م.
- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1442هـ - 2021م.
- عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1413هـ - 1993م.
- 7- كتب المذهب الظاهري**
- ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م.
- 8- كتب الفقه المعاصرة**
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1409هـ - 1989م.
- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة، الجزء الثالث، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م.
- الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الأولى، مؤسسة دار السلام، دمشق، 1353هـ.
- السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1391هـ - 1971م.
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.
- 9- كتب الاقتصاد الإسلامي**
- عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2005م.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1413هـ.
- محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، دون ذكر بلد النشر، 1385هـ.
- زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1400هـ - 1980م.
- غازي عناية، المالية العامة الإسلامية والنظام المالي في الإسلام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1410هـ - 1990م.
- غازي عناية، وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1428هـ - 2008م.
- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، لبنان، بيروت، 1409هـ - 1989م.
- يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1980م.
- عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1418هـ - 1997م.
- جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ - 2003م.
- قطب سائو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000م.

- رشيد حيران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- عبد الحفيظ بن ساسي، أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها المتوقعة في الاقتصاديات الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1440-1441هـ - 2018-2019م.
- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1428 - 1429هـ - 2007 - 2008م.
- وليد خالد الشايجي، وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1410هـ - 1990م.
- عزوز منصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1428هـ - 2007م.

رابعاً: المقالات

- حمد محمد أحمد أبو طه، "الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل، دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الأزهر، كلية الشريعة - تفهنا الأشراف - دقهلية، مصر، العدد 1، المجلد 14، 2012م.
- محمد محمود توفيق قنديل، "حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح - دراسة فقهية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثاني، جوان 2020م.
- محمود أبو السعود، "الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن"، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد 28، 1401هـ - 1983م.
- يوسف جيلالي، "الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 02، المجلد 11، 2019م.

الهوامش:

- ¹ - يطلق بعض الكتاب على هذا الهدف تعبير الهدف السياسي، راجع، زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1400هـ - 1980م، ص 16. وغازي عناية، النظام المالي والمالية العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1410هـ - 1990م، ص 82.
- ² - الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ - 2006م، ص 15.
- ³ - ابن تيمية، الفتاوى، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2004م، الجزء الثامن والعشرون، ص 290.
- ⁴ - حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الجزء الثالث، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م، ص 113.
- ⁵ - الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الأولى، مؤسسة دار السلام، دمشق، 1353هـ، الجزء الأول، ص 208.
- ⁶ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل الهراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون تاريخ للنشر، ص 59.
- ⁷ - ابن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2004م، ص 62.
- ⁸ - أخرجه السيوطي في الجامع من حديث جبير بن مطعم الزبير بن العوام رضي الله عنهما، برقم 4543، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم 2777.
- ⁹ - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1442هـ - 2021م، الجزء الأول ص 84.

- ¹⁰- السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1391هـ - 1971م، المجلد الأول، ص394.
- ¹¹- أخرجه أبو داود في سننه من حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم 1445، والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.
- ¹²- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، المجلد السادس، ص 242.
- ¹³- محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990، الجزء العاشر، ص ص 437-436.
- ¹⁴- نفس المرجع، الجزء العاشر، ص 435.
- ¹⁵- زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق، ص24.
- ¹⁶- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ للنشر، الجزء الثالث، ص 18.
- ¹⁷- غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 741.
- ¹⁸- السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ص 18.
- ¹⁹- يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1987، ص 82.
- ²⁰- أبو عبيد القاسم، الأموال، المرجع السابق، ص 23.
- ²¹- يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1980، ص106.
- ²²- عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003 م، الجزء الأول، ص 88.
- ²³- ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988 م، الجزء الرابع، ص 281. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، المرجع السابق، ص 192.
- ²⁴- ابن حزم، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ص 281.
- ²⁵- عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1418هـ - 1997م، ص 77.
- ²⁶- لم تنص آية الخمس أي الآية 41 من سورة الأنفال على الفقراء، لكن الفقهاء نصوا على أنهم داخلين فيها تحت مسمى المساكين.
- ²⁷- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، المجلد السادس، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص 223.
- ²⁸- الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، المرجع السابق، ص207.
- ²⁹- أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، و قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة، الآية 43)، برقم 1395.
- ³⁰- السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 391.
- ³¹- نفس المرجع، ص 393.
- ³²- أخرجه مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، كتاب الزكاة، باب من حل له الصدقة، برقم 1044.
- ³³- سبق تخريجه.
- ³⁴- زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق، ص 26.
- ³⁵- الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، المرجع السابق، ص 209.
- ³⁶- الشيخ ابن عثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، المجلد الثامن، ص 28.

- ³⁷ - أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399 هـ - 1979 م، ص 126.
- ³⁸ - زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق، ص 11.
- ³⁹ - محمد محمود توفيق قنديل، "حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح - دراسة فقهية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثاني، جوان 2020، ص 21.
- ⁴⁰ - نفس المرجع، ص 22.
- ⁴¹ - زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق، ص 26.
- ⁴² - أخرجه مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة، برقم 1044.
- ⁴³ - السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 385.
- ⁴⁴ - رواه ابن حزم في المحلى بالآثار عن عمرو بن دينار، الجزء الرابع، ص 280. وقال: ولا نعلم لهذا القول خلافاً من أحد من الصحابة.
- ⁴⁵ - حمد محمد أحمد أبو طه، "الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل، دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الأزهر، كلية الشريعة - تفهنا الأشراف - دقهلية، مصر، العدد 1، المجلد 14، 2012، ص 532.
- ⁴⁶ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم 26/7.
- ⁴⁷ - حمد محمد أحمد أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل، دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 530.
- ⁴⁸ - النووي، المجموع، طبعة المنيرية، القاهرة، مصر، 1344 هـ، الجزء السادس، ص 194.
- ⁴⁹ - ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، الجزء 4، ص 281.
- ⁵⁰ - الشيخ ابن عثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، المجلد السادس، ص 28.
- ⁵¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384 هـ - 1964 م، الجزء الثامن، ص 123.
- ⁵² - المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1392 هـ - 1972 م، الجزء الثاني، ص 800.
- ⁵³ - أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الزكاة، باب الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها، برقم 745. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، صحيح موقوف.
- ⁵⁴ - عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1413 هـ - 1993 م، الجزء الرابع، ص 141.
- ⁵⁵ - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية و الدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1413 هـ، ص 249.
- ⁵⁶ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402 هـ - 1984 م، الجزء الرابع، ص 91.
- ⁵⁷ - التفسير الميسر، نخبة من العلماء، الطبعة الثانية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، ص 192.
- ⁵⁸ - غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، لبنان، بيروت، 1409 هـ - 1989 م، ص 18.
- ⁵⁹ - عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 1431 هـ - 2010 م، ص 348.
- ⁶⁰ - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية و الدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص 256.

- ⁶¹ - محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، دون ذكر بلد النشر، 1385 هـ، ص 30.
- ⁶² - قنديل عبد الفتاح وسليمان سلوى، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 65.
- ⁶³ - قطب سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000م، ص 20.
- ⁶⁴ - محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد 28، 1401 هـ - 1983م، ص 75.
- ⁶⁵ - عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1428 - 1429 هـ - 2007 - 2008 م، ص ص 12-13.
- ⁶⁶ - عبد الحفيظ بن ساسي، أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها المتوقعة في الاقتصاديات الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1440-1441 هـ - 2018-2019م، ص 32.
- ⁶⁷ - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص 275.
- ⁶⁸ - غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 17-18.
- ⁶⁹ - نفس المرجع.
- ⁷⁰ - رواد البيهقي في السنن الكبرى من حديث سعيد بن المسيب، برقم 4/ 7340. وقال هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.
- ⁷¹ - راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1407 هـ، ص 41.
- ⁷² - محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ - 1991م، الجزء الثاني، ص 87.
- ⁷³ - عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2005، ص 54.
- ⁷⁴ - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المرجع السابق، ص 262.
- ⁷⁵ - عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1428 هـ - 2007م، ص 133.
- ⁷⁶ - غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، المرجع السابق، ص 264.
- ⁷⁷ - لمراجعة قصة فرض الخراج، أنظر، أبو يوسف، الخراج، المرجع السابق، ص ص 23-27.
- ⁷⁸ - وليد خالد الشايجي، وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990م، ص 32.
- ⁷⁹ - أبو يوسف، الخراج، المرجع السابق، ص 84.
- ⁸⁰ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1409 هـ - 1989م، الجزء 19، ص 64.
- ⁸¹ - أبو يوسف، الخراج، المرجع السابق، ص ص 47-48.
- ⁸² - ابن قدامة، المغني في الفقه، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ - 1997م، الجزء 13، ص 202.
- ⁸³ - أبو يوسف الخراج، المرجع السابق، ص 73.
- ⁸⁴ - جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ - 2003م، ص 508.

- ⁸⁴ - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، الجزء 30، ص 103.
- ⁸⁵ - أخرجه مالك في الموطأ من حديث سالم بن عبد الله، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، برقم 46، أبو عبيد القاسم، الأموال، ص 641.
- ⁸⁶ - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 236.
- ⁸⁷ - جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المرجع السابق، ص 513.
- ⁸⁸ - رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 61.
- ⁸⁹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 309.
- ⁹⁰ - كانت تدعى هذه النفقات في الجزائر بنفقات التجهيز وحاليا تدعى بنفقات الاستثمار.
- ⁹¹ - يوسف جيلالي، "الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإنسانية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 02، المجلد 11، 2019، ص 17.
- ⁹² - محمد بن الحسن ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1417 هـ، ص 322.
- ⁹³ - أبو يوسف، الخراج، المرجع السابق، ص 109-110.
- ⁹⁴ - غازي عناية، المالية والنظام المالي الإسلامي، المرجع السابق، ص 88.
- ⁹⁵ - ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الطبعة الأولى، توزيع دار يعرب، دمشق، سوريا، 1425 هـ - 2004 م، ص 471.
- ⁹⁶ - أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، تحقيق محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1999، ص 55.
- ⁹⁷ - زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق، ص 10. جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المرجع السابق، ص 112.